تشبيكهما ولا يزاد على البطن والمراة تخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها
لان ذلك استرلها قال ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمان جالسا كبر
وسجد لقوله عليه السلم في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي
جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقد
ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
الثانية قال واذا اطمان ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قاعدا على صدور
قدميه ولا تقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس
جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي انه عليه السلم فعل
ذلك ولنا حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلم كان ينهض في الصلاة على
صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذا فعل استراحة
والصلاة ما وضعت لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه
لقوله عليه السلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرة الاحرام في الحج والذي يروى من الرفع
محمول على الابتداء كما نقل عن ابن الزبير واذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هكذا وصفت عائشة قعود رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد روى ذلك في حديث وابل رضي الله عنه ولان فيه توجيه اصابع
يديه الى القبلة وان كانت امراة جلست للتشهد على اليتها اليسرى واخرجت
رجلها من الجانب الايمن لانه استرلها والتشهد التحيات لله والصلوات

والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وهذا اشهد
عبد الله بن مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ بهذا
اولى من الاخذ بتشهد عبد الله بن عباس وهو قوله التحيات المباركات
الصلوات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين الى اخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما
للاستغراق وزيادة الواو وهي تجيء للاستئناف كما في القسم وتاكيد التعليق قال ولا
يزيد على هذا لقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في
وسط الصلاة واخرها فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد وان
كان اخر الصلاة دعا بما شاء قبل السلام كما في القسم وتاكيد التعليق قال ولا
يزيد على هذا لقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في
وسط الصلاة واخرها فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد وان
كان اخر الصلاة دعا بما شاء قبل السلام ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وحدها لحديث ابي قتادة ان النبي عليه السلم قراء في الاخريين بفاتحة الكتاب
وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما نبين
من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث
وابل وغايرته ولانها اشق على البدن من الثورك الذي يسبل اليه مالك والذي
يروى انه عليه السلم قعد متوركا ضعفه الطحاوي او محمل على حالة الكبر وتشهد
وهو واجب عندنا وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا
خلافا للشافعي فيهما لقوله عليه السلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة امامرة واحدة لما قال الكرخي وكلما
ذكر عليه السلم كما اختار الطحاوي فكفينا مؤنة الامر والفرض المروي في
التشهد هو التقدير رودا على ما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لما
روينا من حديث ابن مسعود وقال له النبي عليه السلم ثم اخير من الدعاء
اطيبه واعجبه اليك وبيداء بالصلاة على النبي عليه السلم ليكون اقرب الى الاجابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)